

نشرة الصحافة



اليوم: الخميس

التاريخ: ٢٠٢٥-٣-٦

وزير العدل والسفير الطاجيكي بحثا التعاون القضائي والقانوني



الوزير السميطة مستقبلاً السفير زبيدوف

كونا - بحث وزير العدل ناصر السميطة مع سفير جمهورية طاجيكستان لدى البلاد، زبيد الله زبيدوف، أوجه التعاون المشترك في المجال القضائي والقانوني وتطويره بين البلدين الصديقين.

وذكرت الوزارة، في بيان أمس، أن الجانبين أكدا خلال اللقاء، عمق العلاقات التاريخية المشتركة بين البلدين، وأهمية العمل على تطويرها والارتقاء بها وتعزيزها على جميع الأصعدة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٣	١٦٣٢٣

مقيم بالخارج ويتقاضى راتبه منذ 15 عاماً 5 سنوات حبساً ومليون دينار غرامة لطبيب كويتي

■ جابر الحمود

وجود طبيب كويتي يعمل لديها في "الصحة النفسية" متخلف عن عمله منذ 15 عاماً، وهو خارج البلاد، ويتقاضى راتبه بالكامل بتواطؤ مع موظف آخر في الوزارة. وعلى اثر ذلك قدمت الإدارة بلاغاً الى النيابة العامة ضد الطبيب، وبعد إجراء تحريات المباحث الجنائية، والاستعلام عن حركة الدخول والخروج، تبين انه خارج الكويت، ويقيم في دولة أجنبية منذ 15 عاماً، فتم تحريك الدعوة ضده، والحكم عليه.

أيدت محكمة الجنايات الحكم الصادر غيابياً بسجن طبيب كويتي في الصحة النفسية خمس سنوات، وتغريمه مليون دينار لتقاضيه رواتبه بانتظام أثناء تواجده خارج البلاد لمدة 15 سنة. في تفاصيل الواقعة كشفت الإدارة القانونية في وزارة الصحة عن

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	١	١٩٨٠٤

إلغاء الحبس الغيابي لصاحب فيديو "رنج روفر" وصديقه



انعام حيدر

بنيد القار بشارع الخليج العربي.
وشهد ضابط المباحث الذي أجرى تحرياته
عن المركبة التي ظهرت في المقطع
التصويري وتوصل إلى مالكا المتهم الأول
بصحة الواقعة.
وحضرت المحامية انعام حيدر عن المتهم
الخليجية ودفعت ببطلان الحكم الغيابي
الصادر لعدم إعلانها بجلسة المحاكمة اعلانا
قانونيا صحيحا، وبانتفاء اركان جريمة الفعل
الفاضح وانقطاع صلتها بالواقعة وببطلان
تحريات المباحث لعدم جديتها.

ألفت محكمة الجنح الحكم الصادر بحبس
مواطن وخليجية 3 أشهر بعد ظهورهما
بمقطع فيديو شهير "رنج روفر" بمواقع
التواصل تضمن فعلا فاضحا علنيا أثناء
تواجدهما في مسنة بنيد القار وقضت
مجددا بالامتناع عن عقابهما.
وتتلخص تفاصيل الواقعة في إحالة المتهم
الأول من قبل ضابط مباحث مخفر شرطة
منطقة القادسية بسبب ظهوره في مقطع
فيديو على مواقع التواصل الاجتماعي
يتضمن فعلا فاضحا علنيا في مواقف مسنة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٥	١٩٨٠٤

"الجنايات" تمتنع عن عقاب فؤاد الرفاعي

على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع واثارة الفتن الطائفية بأن نشر تغريدات تتضمن عبارات وألفاظا من شأنها بث كراهية وازدراء فئة في المجتمع، بالإضافة الى انه اذاع علنا من خلال الوسيلة نفسها آراء تتضمن سخرية وتحقيرا وتصغيرا لمذهب ديني، وكان ذلك بالطعن في عقائده وشعائره وطقوسه وتعاليمه.

قررت محكمة الجنايات الامتناع عن عقاب الداعية الاسلامي فؤاد الرفاعي والقاء حكم الحبس الغيابي 7 سنوات وغرامة 100 ألف دينار لإثارة الفتنة والإساءة للمواطنين الشيعة. وكانت النيابة العامة، اسندت إلى المتهم انه قام علنا عن طريق الكتابة على حسابه الخاص في "X" على شبكة الانترنت بالحض

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٥	١٩٨٠٤

تبرئة متهمين من التزوير في محرر رسمي لهيئة الصناعة

■ جابر الحمود



بشار النصار

وأمام المحكمة حضر المحامي بشار النصار مع المتهم الثاني، وبين انتفاء واقعة التزوير، وأوضح أن الموظف المختص المكلف بالتسجيل ليس هو الذي حضر وأدلى بشهادة وهي تعد شهادة "مغلوبة"، إذ تبين أن هناك موظفة أكدت في أقوالها أنها هي الموظفة المختصة بتلقي المعاملات وأن المعاملة تمت بمعرفتها وبتوقيعها على الأوراق وإن الموظف الآخر (الشاهد)، لم يحضر الواقعة ولم يكن متواجدا أثناء تحرير المعاملة وحضوره أمام النيابة العامة لم يكن إلا لكونه يمثل جهة عمله.

ودفع النصار أيضا بانتفاء صلة المتهم الثاني بالواقعة، وقال: إذا افترضنا صحة أقوال المتهم الأول بأن الثاني هو من أمده بالمستند المزور في هذه الواقعة، فإن هذا الأمر يعني الاشتراك في واقعة التزوير في مستند عرقي ولا يمتد إلى واقعة التزوير المعنوي التي تقع في السجلات لأن التزوير المعنوي يكون بإملاء البيانات أو تسليم المستندات للموظف المكلف وهو أمر لم يشارك فيه موكل المتهم الثاني بأي حال من الأحوال.

وانتهت المحكمة إلى براءة المتهمين من التهم المنسوبة إليهما أفذا بتناقض أقوال المبلغ وشاهده.

قضت محكمة الجنايات برئاسة المستشار نايف الداهوم ببراءة متهمين من الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي (ترخيص حرفة صناعية) بأن امد المتهم الثاني المتهم الأول بالبيانات اللازمة، فصرر الأول عقد إيجارمنسوبا للمتنازل وحصل الأخير بطريق التدليس من خلال وضع توقيعه كمتنازل عليه أمام الموظف "حسن النية"، بالهيئة العامة للصناعة فاعتمدها وتمكنا بناء على ذلك من استصدار الترخيص من الهيئة.

تتلخص الواقعة في أن شخصا اشترى قسيمة صناعية من آخر في منطقة الشويخ الصناعية (تنازل عن حق الانتفاع بها)، واتفقا على أن يخلي الثاني المحال الموجودة في القسيمة خلال سنة، لكن بعد انقضائها تفاجأ برفض المتهم الثاني - وهو المستثمر للمحلين المشار إليهما - الاخلاء بحجة أن المحلين موجران بعقد ساري المفعول فسارع الى مراجعة الهيئة العامة للصناعة، وهناك تفاجأ بوجود عقد إيجار هو طرف فيه والطرف الآخر صاحب رخصة مخرطة وورشة للأعمال الميكانيكية، وهذا العقد المودع لدى الهيئة لا يعلم عنه شيئا ولم يقم بإيداعه، كما لم يسبق له ان وقع عليه.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٥	١٩٨٠٤

ألغت المحكمة الصادر بحبسه 4 سنوات "الاستئناف" برأت وافداً من سرقة هاتف زوجته وضربها

■ جابر الحمود

لا يشاهدهما أحد من صديقاتها، ثم طلبت منه أخذ متعلقاتها، وذلك لحين عودتها من دورة المياه، ولتأخرها في العودة إليه، ابلى أمن الكلية بالواقعة فطلبوا منه وضع الأغراض في المركبة وبالفعل وضعها في المركبة وتركها مفتوحة و بعد أكثر من شهر طلبه المباحث فقرر لهم ما حصل معه وأرشدتهم عن مكان مركبة المجني عليها المتوقفة في مواقف الكلية منذ حدوث الواقعة ووجدوها مفتوحة وبها متعلقات المجني عليها. حضر مع المتهم المحامي بشار النصار امام محكمة الاستئناف، ودفع بقصور الحكم المستأنف في التسبيب وعدم معقولية الواقعة وبعدم جدية التحيات والقصور بالتحقيق وتناقض اقوال المجني عليها، اذ بين انه من غير المتصور حسب ما قرره المجني عليها انها استنجدت بالناس، لكنه هدها ولم يلحظ احد ذلك، وخصوصا انه كان بإمكانها حين انصرافه عنها ان تستنجد وتصرخ ويحضر الامن والناس، وكذلك من غير المعقول ان تترك مركبتها قرابة 40 يوما دون ان تحاول فتحها او اخذها.

وانتهت محكمة الاستئناف الى الغاء حكم حبس المتهم اربع سنوات والقضاء مجددا ببراءته تأسيسا على عدم معقولية الواقعة حول استنجد المجني عليها وبقاء سيارتها قرابة 40 يوما دون ان تحاول فتحها.

قضت محكمة الاستئناف (الدائرة الجزائية الاولى) برئاسة المستشار هاني الحمدان وعضوية المستشارين محمد غازي المطيري وحموده نصار ببراءة زوج من سرقة هاتف ومقتنيات زوجته عن طريق استعمال العنف ضدها والتعدي عليها بالضرب.

وكانت محكمة أول درجة قضت بحضورها بحبس المتهم أربع سنوات مع الشغل والنفاذ وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

تتلخص الوقائع فيما شهدت به الزوجة بالتحقيقات بأنه حوالي الساعة 2 ظهراً في الجامعة وحال تواجدتها للدراسة تفاجأت بزواجها بجذبتها من كتفها نحو درج الخروج ويتعدى عليها بالضرب ويسحبها حتى خلا بها في الطابق الرابع مهدداً إياها بإخراج سكن لها إن استنجدت بالآخرين ومن ثم استولى على منقولاتها.

وبسؤال المتهم في تحقيقات النيابة أنكر ما أسند إليه من اتهام مقررًا أنه التقى بالمجني عليها في الجامعة بناءً على اتصال هاتفي منها طالبة حضوره لحل ومناقشة مشاكلهما الزوجية، وحال مشاهدتها له طلبت منه مرافقتها الى السلم الداخلي حتى

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٥	١٩٨٠٤



اعلان

وزارة العدل

إعلان عن بيع عقارات بالمزاد العلني

في القضية رقم: ٢٠٢٤/٤٣١ ب/ع/١ الرقم الاتي ٢٤٢٠-٦٣٣٢٠ المرفوعة من: بئر أحمد بدر الرفاعي ضد: أولاً: ورثة عبد العزيز عبد الرحمن يوسف الحداد وهم: 1- سعود عبد العزيز عبد الرحمن الحداد. 2- هادي محمد عبدالله المنن. 3- البنك الأهلي الكويتي. 4- بنك وربة. 5- بئر أحمد بدر الرفاعي.	في الدعوى رقم: ٢٠٢٤/٣٠٤ ب/ع/١ المرفوعة من: بيت التمويل الكويتي (البنك الأهلي المتحد سابقاً) ضد: ورثة المرحوم: عبدالعزيز عبد الرحمن يوسف الحداد وهم: ١- سعود عبدالعزيز عبد الرحمن الحداد. ٢- هادي محمد عبدالله المنن. ٣- البنك الأهلي الكويتي. ٤- بنك وربة. ٥- بئر أحمد بدر الرفاعي.
--	--

أولاً: أوصاف العقارات:

أوصاف الفاروق الأول: **أشهاد الأوصال (الطريق)**
 رقم الوثيقة رقم ٢٠٠٧/٢٢٩٤ في منطقة الضحيج - جنوب - قسمية رقم ٤٨
 مخطط / ٣٣٣٣٤ ومساحته ٢٠.٤٠٠، وذلك بالمراد ضمن أساسي مقداره
 ٤.٠٠٠/، في أربعة أملاك ملك كويتي.

أوصاف الفاروق الثاني:
 يورد الفاروق ويحدد مساحات وحيازات وهي:
 ١- يورد أوصال طريق من طرف من منطقة الدلم والسراداب،
 ٢- استحداث مباني بالمدرسة الأولى من طرف الأمانة الشعبية،
 ٣- إنشاء غرف مواد مخفية تحت الأرضية،
 ٤- إنشاء حوض مياه خفية تحت الأرضية،
 ٥- إنشاء الشارع والكتابة في منطقة الضحيج - جنوب - الوثيقة رقم ٢٠٠٧/٢٢٩٤ -
 قسمية رقم ٤٨ مخطط / ٣٣٣٣٤ ومساحته ٢٠.٤٠٠

وصاف العقار الرابع : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

[illegible]

أوصاف العقار الثالث : (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

[illegible]

ثانياً: شروط المزا

[illegible]

يشر هذا الإعلان عن البيع بالجزء الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من القانون المرفقات.
حكم رقم ١٤١ الصادر من الاستئناف خلال سنة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٦٧ من القانون المرفقات.
تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٦ من القانون المرفقات انه "لا كان من ثروت مكتبته ساكناً في القطار يفي فيه كمستاجر بقوة القانون ويلتزم الواسي عليه المأد بقدر يحق عليه إجراء لصالحه بأجرة المثل".

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الخميس	٢٠٢٥-٣-٦	٩	١٩٨٠٤



وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالتمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك التمن على الأقل، بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه التمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس التمن على الأقل، وإلا أعيدت المزايدة على ذاته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد التمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد، إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يلم المزاد الأول بإيداع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذاته على أساس التمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة، ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراعي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها 200 دك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب الملتزمين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم بأن يتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أي مسؤولية ثامناً: بقر الراعي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة كافية للجهاالة.

تنبيه:

1 - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة 266 من قانون المرافعات.

2 - حكم رسو المزاد فابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة 277 من قانون المرافعات.

3 - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان من نزعت ملكيته سائناً في العقار بقي فيه كمستاجر بقوة القانون، ويلتزم الراعي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة:

يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم أو البيوت المخصصة لأغراض السكن الخاص، عملاً بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار / رئيس المحكمة الكلية

تعلم إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/3/24 - قاعة 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً، وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 1/183/2020 ببيع:

المرفوعة من: الشركة الهاشمية العقارية ذم م ضد:

1 - طارق خالد يوسف الحمضي
2 - خالدة خالد زيد الخاسد
3 - بيت التمويل الكويتي
4 - مدير عام بنك الائتمان الكويتي بصفته
5 - مدير عام بلدية الكويت بصفته،
6 - حمدان خالد النمشان - (بصفته الحارس القضائي المعين من المحكمة)

أوصاف العقار

(وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة):

- عقار الوثيقة رقم 2004/3783 الكائن بمنطقة السالمية - تسمية رقم 8 - قطعة رقم 2 - مخطط 19714/م ومساحته 1358م² وذلك بالمزاد العلني بتمن أساسي مقداره/ 5700000 دك (خمس ملايين وسبع مائة ألف دينار كويتي).

ووفقاً لما ورد بشهادة الأوصاف:

- بعد الكشف على العقار تبين أنه تجاري مكون من أرضي + ميراثين + أول + ثاني + سطح والمخالفات استحداث 5 شحلات بالدور الأرضي بدلاً من محلين + استحداث محل بمدخل العقار المؤدي إلى دور الميراثين من مواد خفيفة + إلغاء دور الميراثين ووضع باب ملحق + توسعة سيطرة جميع المحلات استحداث درج حديد من الميراثين إلى الدور الثاني + إلغاء جميع المناور بالعقار فتح بعض المحلات على بعضها.

ووفقاً لما ورد بتقرير الخبير:

بتاريخ 2019/9/30 قامت الخبيرة بالانتقال للعقار موضوع الدعوى والكائن في منطقة السالمية لقطعة (2) شارع سالم المبارك تسمية (8) البناية اسمها التجاري سوق السالمية، بحضور وإرشاد وكيل المدعي، وتخلّف عن الحضور المدعي عليهم رغم صحة إخطارهم، وحضور السيد خبير الدراية، وقد تمت المعاينة على النحو التالي:

العقار مطابق من حيث المواصفات العامة والخاصة للوثيقة رقم 3783 ويمساحة 1338 متراً مربعاً.

العقار موضوع الدعوى عبارة عن مجمع تجاري يقع على ثلاثة شوارع، وله مداخل، ويوجد درج خارجي للدور الأول والثاني، ولا يوجد مصعد، ويتكون من دور أرضي، وسندرة، ودور أول وثان، العمارة قديمة الدور الأرضي مؤجر بالكامل محلات، والدور الأول نصفه مؤجر مكاتب، والنصف الآخر غير مؤجر، والدور الثاني مؤجر بالكامل نصفه مكاتب والنصف الآخر سكن عمالة.

يسأل وكيل المدعي عن وجود مشروع القسمة العقار مع الطرف الآخر ومتفق عليه فأدّ بعدم وجود مشروع القسمة العقار.

قام السيد خبير الدراية بالكشف على العقار تمهيداً لتقدير قيمته السوقية.

الوفيات

وفيات

غنيمة يعقوب غلوم الصفار

66 عاماً، شيعة، الدعية، حسينية أبو الفضل العباس، ت:

97974709، 66447477

علي يعقوب بكر البكر

92 عاماً، شيع، الرجال: العزاء في المقبرة، النساء: قرطبة، ق2،

ش4، م41، ت: 99056039، 99690391، 99428246